ارفع ازارك اي شمره فانه اي الرفع انقى بالنون لثوبك اي انزه له عن القاذورات وروي
بموحدة تحتية من البقا وانقى لربك اي اقرب للتقوى لبعده عن الكبر وفيه ان الذي قبل حرمة
اسبال الرجل للازرة ونحوه عن الكعبين اي بقصد الخيلا ابن سعد في طبقاته حم هب كلهم عن
الاشعث بن سليم المحاربي عن عمته عن عمها رمز لصحته

ارفع ايها الباني البنيان الى السما يعني الى جهة العلو والصعود واسال الله السعة اي اطلب منه
السعة اي ان يوسع عليك وفيها شكا رجل كراهة ضيق المنزل طب عن خالد بن الوليد ابن
الوليد قال شكوت الى رسول الله الضيق في مسكني فذكره وهو حسن لا ضعيف خلافا للمولف

ارفعوا السنتكم عن المسلمين اي كفوها عن الوقيعة في اعراضهم واذا مات احد منهم
فقولوا فيه خيرا اي لا تذكروه الا بخير فان غيبة الميت اشد من غيبة الحي وهذا ما لم
يترتب على ذكره بالسوء مصلحة كالتحذير من بدعته والا فهو جائز بل واجب طب عن
سهل بن سعد الساعدي رمز المولف لحسنه

ارقاكم ارقاكم بالنصب على الزموا الاحسان اليهم والتكرير للتاكيد فاطعموهم مما تاكلون
اي من جنس الذي عنه تاكلونه والبسوهم مما تلبسون كذلك وان جاوا بذنب لا تريدون
ان تغفروه اي وان اتوا بذنب يصعب على النفس الاغضا عنه فبيعوا عباد الله ولا
تعذبوهم بضرب او تهديد فانكم لستم مالكين لهم حقيقة بل عباد الله حقا وانما لكم
بهم نوع اختصاص حم وابن سعد في طبقاته عن زيد بن الخطاب اخو عمر وضعفه الهيثمي
بعاصم بن عبد الله وبه يرد تحسين المولف

ارقاكم اخوانكم في الدين فاحسنوا اليهم بالقول والفعل استعينوهم على ما غلبكم اي
ما لا يمكنكم مباشرته من الاعمال واعينوهم على ما غلبهم لكم من الخدمة اللازمة لهم وما
ذكر انه بغين معجمة هو ما في خط المولف وهو الصواب فما في نسخ من انه بمهملة تصحيف وان
كان معناه صحيحا حم خد عن رجل من الصحابة رمز المولف لحسنه

ارقي خطابا للمونث وهي حاضنة الشفا والحكم عام اي لا حرج في الرقيا لشي من العوارض كلدغ
عقرب ما لم يكن شرك ما لم تشتمل الرقيا على ما فيه شي من انواع الكفر كالشرك فانها
محظورة ممنوعة والا فهي للاباحة وقد تندب وقد تجب ك عن الشفا داية النبي
بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية واسناده صحيح

اركبوا هذه الدواب سالمة اي خالصة من الكد والاتعاب وايدعوها سالمة
اي اتركوها ورفهوا عنها اذا لم تحتاجوا الى ركوبها وفي رواية ودعوها بالمد بتدعوها
ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق اي لا تجلسوا على ظهورها
للتحدث والتمنق عند الوقوف الطويل لغير حاجة فرب دابة مركوبة خير من
راكبها عند الله تعالى واكثر ذكرا لله منه تنبيها ان الدواب منها صالح وغيره
وان لها ادراكا وتمييزا وانها تسبح وان من شي الا يسبح بحمده حم طب ك عن
معاذ بن انس قال مر النبي على قوم وهم وقوف على دواب لهم فذكره واحد اسناده صحيح
اركعوا ندبا هاتين الركعتين في بيوتكم اي صلوهما في منازلكم لا في المسجد ثم بينهما بقوله

السبحة

السبحة بضم فسكون بعد المغرب اي النافلة بعدها سميت به لاشتمالها على التسبيح
فافاد ندب ركعتين بعد المغرب وهو اجماع ه عن رافع بن خديج بفتح المعجمة
وكسر الدال المهملة الاوسي وهو حسن

ارموا بالسهام ندبا لترتاضوا وتتمرنوا على الرمي قبل لقا العدو واركبوا الخيل
ونحوها مما يصلح للقتال وان ترموا بفتح الهمزة اي والرمي بالسهام خير احب
الي من ان تركبوا اي من ركوبكم نحو الخيل كل شي يلهو به الرجل باطل اي لا اعتبار به
الا رمي الرجل بقوسه العربية والفارسية او تاديبه فرسه اي ركضه
وتدريبه ونقلتها ما يحتاجه للجهاد بدنيا وملاعبته امراته اي مزاحه حليلته
بقصد احسان العشرة فانهن اي الخصال الثلث المذكورة من الحق اي من الامور المعتبرة
في نظر الشرع اذا قصد بالاولين الجهاد وبالثالث حسن العشرة ومن ترك الرمي
بالسهام بلا عذر بعد ما علمه بكسر اللام المخففة على الصواب اي بعد ما علمه اياه
بالتعليم فقد كفر الذي علمه ستر نعمة معلمه فيكون ترك الرمي بعد معرفته لان من تعلمه
حصل له اهلية الدفع عن دين الله فتركه تهاون بالدين حم هب والشافعي عن عقبة
ابن عامر الجهني وهو حسن

ارموا الجمرة في الحج بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين اي بقدر الحصى
الصغار التي تحذف اي يرمى بها ما طوله انملة طولا وعرضا وهو قدر الباقلا
فيكره بدونه وبحجر حم وابن خزيمة في صحيحه والضيا في المختارة عن رجل من الصحابة
ورجاله ثقات وجهالة الصحابي لا تضر لانهم عدول

ارهقوا بفتح فسكون فكسر القبلة اي ادنوا من السترة التي تصلون اليها بحيث
يكون بينكم وبينها ثلاثة اذرع فاقل والامر للندب البزار في مسنده هب وابن
عساكر في تاريخه عن عايشة الصديقة ام المومنين واسناده ضعيف

اريت بالبنا للمفعول ما تلقى امتي من بعدي اي اطلعني الله بالوحي وبالعرض التمثيلي
او بالكشف القلبي على ما ينوبها من نوائب ونواكب وسفك بعضهم دما بعض
اي قتل بعضهم بعضا بالسيف في الفتن الواقعة بينهم وكان ذلك اي السفك سابقا
من الله يعني في الازل كما سبق في الامم قبلهم من ان كل نبي تعرض عليه امته واو
من سفك بعضهم دما بعض يشق به قضاؤه كما وقع لمن قبلهم فسالته ان يوليني
بفتح الواو وشد اللام وسكون الواو ان للتخفيف شفاعة فيهم اي عظيمة جدا
كما افاده التنكير يوم القيمة لاخلصهم مما رهقهم عسى ففعل اي اعطاني ما سالته
حم طس ك عن ام حبيبة زوج النبي وهو صحيح

ازرة بكسر الهمزة المومن اي الحالة التي ترتضى منه في الاتزار ان يكون الازار الى
انصاف ساقيه فان هذه هي المطلوبة المحبوبة وهي ازرة الملايكة كما مر وما اسفل
من ذلك ففي النار كما في عدة اخبار قال الطيبي جمع الساقين لشعر بالتوسعة في
الامر عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عمر بن الخطاب والضيا المقدسي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)